الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2018.58952ـدد

تاريخـــه :2018/06/04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/01/17 تحت عدد 10487 من الاستاذ "ن.ز" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:

شركة "ت.أ.م.س" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب **** تونس .

ضد:

"س.ب.م" محل مخابرته بمكتب نائبته الاستاذة "س.ب.أ" المحامية الكائن ب **** صفاقس .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ71878ـدد الصادر بتاريخ 2017/12/05 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.و تغريمها لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرو المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به بتاريخ 2017/12/29 تحت عـ53816ـدد وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة بتاريخ 2018/05/17 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل النقض و الاحالة .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه واوضاعه القانونية وفق الفصل 175 من م م م ت وبذلك فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عارضا بواسطة نائبه انه تعرض بتاريخ 2013/09/06 الى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الان) وفق ما هو ثابت بمحضر البحث الجزائي و قد نتج عن الحادث اصابته باضرار بدنية وطلب عملا باحكام القانون عـ86ـدد لسنـ2005ـة المؤرخ في 2005/8/15 عرضه على الفحص الطبي ثم الحكم له بالغرامات طبق الطلبات .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ15825ـدد بتاريخ 2016/05/17 والقاضي نصه ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/ 36.373.576 د لقاء الضرر البدني .

2/ 5.683.371د لقاء الضرر المعنوي و الجمالي

2.462.794/3د لقاء الضرر المهني .

4/ 120د لقاء اجرة الاختبار الطبي .

5/ 4.854.329 د لقاء مصاريف العلاج و التداوي .

6/ 300د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة .

و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و قدرها 60.011د .

فاستانفته شركة التامين و اصدرت محكمة الاستئناف حكمها المضمن عدده و تاريخه و محتواه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ن.ز" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : في ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

قولا ان منوبته تمسكت امام قضاء الاصل بان وصل التامين المؤيد للدعوى كان في غير طريقه و يفتقد لعنصر اساسي وهو عدد عقد التامين الا ان محكمة الحكم المطعون فيه اجابت ان الدفع في غير طريقه ذلك ان شهادة التامين تحمل مواصفات العربة و ختم المطلوبة .

و لان عدد عقد التامين هو من البيانات الاساسية . و ان منوبته استرابت في امر وصل التامين المؤيد لمحضر البحث ذلك انه حرر بخط اليد و ليس به عدد العقد على خلاف ما هو جاري به العمل وهو خضوع جميع الوثائق لمنظومة معلوماتية , و قد قامت منوبته بمراجعة منظومتها و لم تعثر على عقد التامين باسم المكتتب المذكور فتاكد لديها ان الوصل مفتعل و من حرره قد دلسه لذلك قامت برفع شكاية ضد كل من امضى في حقها و وضع ختمها و ان الفاعل وهو يدير نيابة خصوصية تابعة لشركة التامين المعقبة قد تعمد تسليم حرفائه شهائد تامين مفتعلة و مزورة .

و رغم هذا الدفع لم تقم المحكمة بمطالبة المدعي بالادلاء بالشروط الخاصة لعقد التامين او ادخال صاحب النيابة عدد 767 او اجراء تحريرات مكتبية .

و باعتبار ان التداعي الجزائي يوقف المدني و بالتالي فان تعليل المحكمة كان ضعيفا موجبا لنقض الحكم المطعون فيه .

المطعن الثاني : في عدم انطباق السند القانوني للدعوى

قـولا ان القيـام علـى احكـام قـانون 2005 لا يسـتقيم ذلـك ان احالـة النيابـة العمومية تاسست على احكام الفصل 225 من المجلة الجزائية و لا يمكن بالتالي تاسيس الدعوى الا على مقتضيات الفصلين 83 و 96 من م ا ع .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب نقض الحكم المطعون فيه و احالته على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيه مجددا بهيئة اخرى.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

و حيث ان مناقشة الطاعنة تقديرها و تاويلها لوصل التامين هو نقاش موضوعي لا يمكن طرحه امام هذه المحكمة .

و حيث ان التمسك بوجود شكاية بصاحب النيابة عدد 767 لقيامه بتسليم شهائد تامين مفتعلة و مزورة هو دفع جديد لم تقع اثارته امام محكمة الموضوع .

و حيث ان التمسك امام محكمة التعقيب بدفوع جديدة لا تهم النظام العام او الاجراءات الاساسية بل تهم مصلحة الخصوم لم يسبق اثارتها امام محكمة الحكم المطعون فيه مردود لان دور محكمة القانون هو تسليط رقابتها على الحكم الصادر عن محكمة الاصل فيما وقع اثارته امامها لا غير .

عن المطعن الثاني المتعلق بعدم انطباق السند القانوني للدعوى

حيث لا جدال ان عبارة حوادث المرور التي جاء بها القانون عدد 86 المؤرخ في سنة 2005 جاءت لتشمل كل حادث ارتكب بواسطة عربة ذات محرك اثناء جولانها و لا عبرة لمكان ارتكاب الحادث او الاشخاص

المشاركين فيه خاصة وان المشرع تخلى عن مفهوم "حادث الطريق " ليتحدث عن حادث المرور ولم يعط بالفصل 117 من م ت مفهوما للجولان إذ ورد به أنه "يجب أن يشمل عقد التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالاشخاص والممتلكات ..." وهي صبغة تؤكد توجه الارادة التشريعية نحو المفهوم الموسع لجولان العربة .

و حيث ان احالة النيابة العمومية لا تقيد القاضي المدني الذي يكيف الدعوى طبق وقائعها و مؤيداتها للوقوف على النص القانوني المنطبق و قد احسنت محكمة الموضوع تطبيق القانون حين اعتبرت قانون 2005 المنطبق طبق ما جاء بعريضة الدعوى .

و حيث عللت محكمة الدرجة الثانية حكمها تعليلا مستفيضا و احسنت تاويل المؤيدات المقدمة لها و طبقت النصوص القانونية المتمايشة مع الوقائع المعروضة امامها تطبيقا سليما و ردت عن جميع الدفوع التي تمسكت بها المستانفة الطاعنة حاليا فكان حكمها مؤسسا واقعا و قانونا و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه و اتجه رفض جميع المطاعن .

حيث اخفقت الطاعن في شخص ممثلها القانوني في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 04 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة

العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه